في عدم النقض بملازمته كل الزمن لكن يندب الوضوء اذا لم يعم الزمن وسوا
كان السلس وهو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولا او ريحا او غايطا
او مذيا او منيا وهذا اذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي فان انضبط
بان جرت عادته انه ينقطع اخر الوقت وجب عليه تاخير الصلاة لاخره
او ينقطع اوله وجب عليه تقديمها هكذا افاده بعض الفضلا وكذا اذا
قدر على التداوي وجب عليه التداوي واغتفر له ايامه كمن السلس دم
الاستحاضة فان لازم اقل الزمن نقض والافلا واما سبب وهو زوال
العقل وان بنوم ثقيل ولو قصر هذا شروع في بيان السبب الناقض
وهو ثلاثة انواع زوال العقل ولمس من تشتهي ومس ذكره المتصل فقوله واما
سبب عطف على اما حدث وقوله وهو زوال العقل اشارة الى النوع الاول وزواله
يكون بجنون او اغما او سكر او بنوم ثقيل ولو قصر زمنه لا ان خف ولو طال و
ندب ان طال والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالاصوات او بسقوط شي بيده او
سيلان ريقه ونحو ذلك فان شعر بذلك فخفيف واذا لم يغير الكلام عنده
ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر او شعر او بحايل ان قصد
اللذة او وجدها والافلا هذا اشارة للنوع الثاني من انواع السبب فلمس
معطوف على زوال العقل اي ان لمس المتوضي البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة
من ذكر او انثى ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ او كان اللمس لظفر
او شعر او من فوق حايل كثوب وظاهرها ان الحايل خفيفا يحس اللامس
معه بطراوة البدن او كان كثيفا وتاولها بعضهم بالخفيف واما اللمس من فوق
حايل كثيف فلا ينقض ومحل النقض اذ قصد التلذذ بلمسه واذا لم يحصل
له لذة حال لمسه او وجدها حال اللمس وان لم يكن قاصدا لها ابتدا فان
لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس والملموس
ان بلغ ووجد او قصد بان مالت نفسه لان يلمسه غيره فكملامسه انتقض

وضوءه

وضوءه لانه صار في الحقيقة لامسا وملموسا فان لم يكن بالغا فلا
نقض ولو قصد ووجد وخرج بقوله يلتذ به عادة من لا يشتهي عادة
كما سينبه عليه الا القبلة بفم فمطلقا مستثنى من قوله ان قصد
اللذة الخ اي ان القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة او وجدها
او لا لانها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم فمن اقسام مطلق اللمس وسواء
في النقض المقبل او المقبل ولو وقعت باكراه او استغفال وينتقض وضوءهما
ان كانا بالغين او البالغ منهما ان قبل من يشتهي كما هو الموضوع والافلا كما
ياتي لا بلذة من نظر او فكر ولو انعظ ولا بلمس صغيرة لا تشتهي
او بهيمة هذا محترز ما قبله اي ان مجرد اللذة بدون لمس لا تنقض الوضو
بان كانت بسبب نظر لصورة جميلة او بسبب فكر ولو حصل له انعاظ وهو
قيام الذكر وكذا لمس من لا يشتهي عادة كصغيرة او صغير ليس الشان
التلذذ بمثلهما ولو قصد ووجد وكذا لمس البهيمة او الرجل الملتحي اذ الشان
عدم التلذذ به عادة اذا كملت لحيته اذا كان اللامس له رجلا واما المراة
فعلى ما تقدم تفصيله ولو لمست شيخا ومس ذكره المتصل مطلقا
ببطن كف او جنبه او اصبع كذلك ولو زايدا ان احس وتصرف
هذا اشارة للنوع الثالث من انواع السبب وهو مس المتوضي ذكره
المتصل لا المقطوع وسوا مسه من اعلاه او من اسفله او وسطه
عمدا او سهوا التذ ام لا وهو معنى الاطلاق اذا مسه من غير حايل ببطن
او جنب كفه او باصبع زايد على الخمسة ان كان يتصرف كاخوته وكان له
احساس والا لم ينقض لانه كالعدم وهذا اذا كان بالغا فمس الصبي ذكره
لا ينقض كلمسه وكذا مس البالغ ذكره من فوق حايل ولو خفيفا الا ان يكون
خفيفا جدا كالعدم لا بمس دبر او انثيين ولا بمس امراة فرجها ولو الطفت
هذا محترز قوله ذكره اي ان المتوضي لا ينقض وضوءه بمس دبره اي حلقة